زكاة/ تقديري

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISZR-2020-188) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-4137) |

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديري- احتساب الوعاء الزكوي- قاعدة الاستيراد- المعاينة الميدانية- رد الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ- أسس المدعي اعتراضه على أن رأس المال المسجل في السجل التجاري يبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال، وأنه ملتزم بعقود استيراد، وأنه نتيجة للكساد الاقتصادي وارتفاع التكاليف، وصلت نسبة الأرباح ما يقارب (٤,٦٪)، وتصحيحاً لوضع المؤسسة ولتخفيض التكاليف تم إغلاق المحلات التجارية كما أنهيت خدمات العديد من العمالة التي تصل تكلفتها إلى (٢٤,٠٠٠) ريال سنوياً- قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على المعلومات المتوفرة لدى المدعى عليها، وتم أخذ ٩٠٪ من الفرق بين مبيعات ومشتريات ضريبة القيمة المضافة وهي «١٦١,٨٠٦»ريال، ويضاف رأس المال عليها حسب قاعدة الاستيراد «٢٩٠,٧٦٣»ريال، ليكون الوعاء الزكوي مبلغ (٤٥٢,٥٦٩) ريال, حيث تم تقدير مبلغ الزكاة بما يتناسب مع حجم النشاط القائم لوجود تأثير في المبيعات المقر بها في ضريبة القيمة المضافة وكذلك الاستيرادات الخارجية، حيث تقوم المدعى عليها بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المدعي لدى المدعى عليها من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم بها المدعى عليها، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها- ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على بيانات ضريبة القيمة المضافة والاستيرادات ورأس المال، وبالتالي فإن المدعى عليها قامت بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بإجراء الربط الزكوي التقديري لعدم تقديم المدعي حساباته النظامية والمستندات المؤيدة لها، والتي يمكن من خلالها الوصول إلى النشاط الحقيقي للمدعي وتحديد وعائه الزكوي بشكل عادل ودقيق-

مؤدى ذلك: رد الدعوى- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢)، (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة(...)سجل تجاري رقم(...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤١/٠١/١٦هـ، تقدم المدعي/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مصنع. ..)، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ، المبلغ له آلياً في تاريخ ١٤٤١/٠١/١٦هـ، وتضمن اعتراضه أن رأس المال المسجل في السجل التجاري يبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال، وأنه ملتزم بعقود استيراد، وأنه نتيجة للكساد الاقتصادي وارتفاع التكاليف، وصلت نسبة الأرباح ما يقارب (٤,٦٪)، وتصحيحاً لوضع المؤسسة ولتخفيض التكاليف تم إغلاق المحلات التجارية كما أنهيت خدمات العديد من العمالة التي تصل تكلفتها إلى (٢٤,٠٠٠) ريال سنوياً.

وأبلغ المدعي برفض اعتراضه، المشار إليه، فتقدم أمام المدعى عليها بطلب تصعيده للجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد اعتراضه في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٦هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت أنها: قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على المعلومات المتوفرة لدى المدعى عليها، وتم أخذ ٩٠٪ من الفرق بين مبيعات ومشتريات ضريبة القيمة المضافة وهي «١٦١,٨٠٦»ريال، ويضاف رأس المال عليها حسب قاعدة الاستيراد «٢٩٠,٧٦٣»ريال، ليكون الوعاء الزكوي مبلغ (٤٥٢,٥٦٩) ريال, حيث تم تقدير مبلغ الزكاة بما يتناسب مع حجم النشاط القائم لوجود تأثير في المبيعات المقر بها في ضريبة القيمة المضافة وكذلك الاستيرادات الخارجية، وذلك استناداً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ, حيث تقوم المدعى عليها بتجميع المعلومات التي تمكنها

من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المدعي لدى المدعى عليها من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم بها المدعى عليها، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/٢١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٩م، وفي تمام الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم ...، المرفقة صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلف عن الحضور المدعي أو من يمثله ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبلغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديرياً للعام ١٤٣٩هـ بناءً على مبيعات القيمة المضافة والاستيرادات ورأس المال، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة بالنظام وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها، المؤرخ في ١٤٤١/٠١/١٦هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري

رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعي تبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤١/٠١/١٦هـ، واعترض عليه مسبباً ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤١/٠١/١٦هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين لها أن الخلاف يكمن في أن المدعي يعترض على قرار المدعى عليها بحجة أن رأس المال المسجل في السجل التجاري يبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال، وأنه ملتزم بعقود استيراد، وأنه نتيجة للكساد الاقتصادي وارتفاع التكاليف، وصلت نسبة الأرباح ما يقارب (٤,٦٪)، في حين ترى المدعى عليها أنه تم محاسبة المدعي تقديرياً بناءً على بيانات ضريبة القيمة المضافة والاستيرادات ورأس المال، وذلك استناداً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة, الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، نصت على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:

أ رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعى عليها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على بيانات ضريبة القيمة المضافة والاستيرادات ورأس المال، وبالتالي فإن المدعى عليها قامت بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بإجراء الربط الزكوي التقديري لعدم تقديم المدعي حساباته النظامية والمستندات المؤيدة لها، والتي يمكن من خلالها الوصول إلى النشاط الحقيقي للمدعي وتحديد وعائه الزكوي بشكل عادل ودقيق، مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها وتوافقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مصنع ...)، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتُلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الخميس ١٤٤٢/٠٣/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٥م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍ من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.